كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

سلطة المحكمة في تقدير الأدلة الجنائية

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

صالح فازع الجبور

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة (مشرفًا ورئيساً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

أ.د/ أحمد حسنى طه (عضواً)
أستاذ القانون الجنائى – كلية الشريعة والقانون – جامعة الازهر الشريف
نائب رئيس جامعة الأزهر الشريف

أ.د/ عماد محمد ربيع (مشرفًا وعضواً)
أستاذ القانون الجنائى – بأكاديمية الشارقة
عميد كلية الحقوق – جامعة عجلون وجامعة جرش سابقاً

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٣٩هـ – ٢٠١٧ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: صالح فازع الجبور

اسم الرسالة: سلطة المحكمة في تقدير الأدلة الجنائية

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٧

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: صالح فازع الجبور

اسم الرسالة: سلطة المحكمة في تقدير الأدلة الجنائية
(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة (مشرفاً ورئيساً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

أ.د/ أحمد حسنى طه (عضواً)
أستاذ القانون الجنائى – كلية الشريعة والقانون – جامعة الازهر الشريف
نائب رئيس جامعة الأزهر الشريف

أ.د/ عماد محمد ربيع (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الجنائى – بأكاديمية الشارقة
عميد كلية الحقوق – جامعة عجلون وجامعة جرش سابقاً

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

إلى من ربياني صغيرا،

إلى من ضحيا بالغالي والنفيس، أعلم مهما عملت فلن أوفيهما حقهما.

إلى روح والدي الشهيد،

رحمه اللّه وغفر له

وإلى والدتي الغالية، أطال اللّه في عمرها ومنحها الصحة والعافية

إلى زوجتي التي شاطرتني مشوار هذه الدراسة، فكانت خير معين، وأفضل رفيق.

إلى رفقاء دربي وأمل حياتي...أبنائي وأخواتي وأقاربي وأصدقائي، وزملائي

إلي كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء

ولو بكلمة طيبة

حفظكم اللّه جميعا، وأدامكم.

الباحث

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"، وقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أتقدم بخطاب الشكر والعرفان.

اعترافاً وإقراراً لأهلِ الفضلِ بفضلِهِمْ، وإحقاقاً لأصحابِ الحق بحقهِمْ، فإنني أُزجي الشكرَ العظيمْ للوالد الكريم، والمُربّي الحليم، المشرفِ على هذه الرسالة، **أستاذي الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة**، أستاذِ وفقيه القانونِ الجنائي بجامعة عين شمس، الذي قصدته فلم يخيبني، وسألته فلم يردني وأجابني ثم أجابني حتى أكملت دراستي، قَبلَ الإشراف على رسالتي برضا ورغبة منه، الأمر الذي لم يزدني إلا مسؤولية، وبتواضع لم يزدني إلا تقديراً واحتراماً لشخصه الكريم، لم أجد صعوبة إلا سهلها، ولا ظلمة إلا أنارها، ولا شاردة إلا هداني لها، ولا واردة إلا أكدها، لم يبخلْ عليَّ يوماً في نصحي وتعليمي بعلمهْ الواسع، وأفاضَ عليَّ من كرمهِ وطيب خلقه، ومنحني الثقة في شخصي وغرس في نفسي قوة العزيمة ولم يدخر اتجاه دراستي جهداً، ولم يبخلْ عليّ بشيء من وقتهِ الثمين، أسال الله أن يبقيهُ سنداً للعلم وطلبتهِ، فدمت أستاذي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة منارة للعلم والعدالة، فشكري وثنائي إليك على إشرافك، الذي علمني الكثير من العلم الجنائي المعاصر.

كما وأتقدم بجزيل الشكر **لأستاذي الدكتور أ.د/ أحمد حسنى طه** أستاذ القانون الجنائى – كلية الشريعة والقانون – جامعة الازهر الشريف – نائب رئيس جامعة الأزهر الشريف والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء والذي ما بخل عليَّ بنصح وإرشاد إلي هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي **الأستاذ الدكتور/ عماد محمد ربيع** أستاذ القانون الجنائى – بأكاديمية الشارقة – عميد كلية الحقوق – جامعة عجلون وجامعة جرش سابقاً على تفضله بقبول الإشراف على دراستي هذه رغم كثرة انشغاله بأعماله في مجال تبليغ رسالته العلمية ، فوجود اسمه على هذا العمل لشرف كبير للباحث وللدراسة، فله مني كل التقدير والاحترام وأسمى آيات الشكر على مشاركته في مناقشة وتقييم هذه الدراسة. والله اسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له.....أمين.

كما وأتقدم بجزيل الشكر **للأستاذ الدكتور / مصطفى فهمي الجوهري** أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ذو العلم الغزير والعقل المنير، الذي جاء منهلاً بعلمه وعقله المنير ليعلن قبول الانضمام إلي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، والذي أضفى تواجده طابعاً خاصاً، لما لسيادته من أصالة في الفكر، وتميز في البحث، وصدق في الكلمة، فهو محامٍ عن العدل وقاضٍ بالقانون ومناقشُ بعلمه، مما يجعل الوقوف أمامه شرفاً كبيراً، فشكري الجزيل إليك فلك مني وافر الشكر والإحترام والتقدير

الباحث

المقدمة

أولا: موضوع البحث وأهميته:

الحمد لله جلّ علاه الذي شرع الأحكام، ثم أمر بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هدانا إلى سواء السبيل.

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي فيما يتعلق بقبول وتقدير الأدلة، وهذه السلطة في نفس الوقت ليست مطلقة من غير ضوابط، وإنما محاطة بمجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل ممارساتها على النحو الذي وجدت من أجله، إلا أننا نجد أن سلطته في تقدير العقوبات والتدابير الاحترازية مطلقة لا يقيدها المشرع بأي نص، ويحد من هذه السلطات الممنوحة للقاضي، وهذا ما استقر عليه كل من قضاء محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية.

ويعتبر الإثبات من أهم وأصعب الموضوعات التي تواجه القاضي الجنائي، فجميع الإجراءات الجنائية هدفها الأساسي هو إثبات الحقيقة بغية تحقيق العدالة، وتأتي هذه الأهمية والصعوبة من كون الإثبات في المسائل الجنائية أكثر تعقيدا منه في المسائل المدنية لأن المسائل الجنائية ترد على وقائع ماديه ونفسيه تنتمي للماضي، وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها حال وقوعها بخلاف الوضع في المسائل المدنية التي يكون محل الإثبات فيها وقائع قانونية من اليسير إثباتها.

ولأهمية ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي يجب أن نبحث الضوابط في الأمور الآتية:

- الالتزام بالتسبيب للحكم الجنائي هو يعتبر الضمانة القانونية والتي تؤدي إلى إمكانية الرقابة على ممارسة القاضي لسلطته التقديرية بما يقابل ما أراده المشرع من منحه لهذه السلطة، حتى لا يؤدي منحها إلى إساءة القاضي استخدامها.

- إن عدم وجود قانون للإثبات الجنائي في كل من القانونين المصري والأردني، وعدم الوجود هذا جعل من الضروري ضبط قواعد الإثبات والتي من خلالها يمارس القاضي الجنائي سلطته التقديرية.
- السياسة الجنائية الحديثة والتي منحة القاضي الجنائي السلطة التقديرية الواسعة وذلك لتحقيق تفريد العقاب، إلا أنها تؤكد على ضرورة أن يتم ممارسة هذه السلطة ضمن النطاق القانوني والشكلي والموضوعي، وطبقا لدراسة شخصية المجرم، كذلك تأهيل القاضي الجنائي ثم تخصصه ومن ثم من الضرورة أن يكون هناك مساعدون له من الأخصائيين الأكفاء، وهذا ما يفتقد في كل من القانونين الأردني والمصري.
- إن إقامة الدليل الجنائي ليس من أجل إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم فحسب، بل من أجل تحديد العلاج المناسب لشخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية من أجل تفريد العقاب.

ثانيا: نطاق البحث:

يعتمد البحث على عدد من المناهج العلمية هي المنهج التأصيلي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، ثم نستخدم المنهج التأصيلي في رد الفروع إلى أصولها من خلال دراسة موضوعية تستند إلى البراهين، في كل من أحكام القضاءين المصري والأردني.

أيضا نستخدم المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسة نصوص القواعد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث الوارد في التشريعات الأردنية والمصرية وعدد من التشريعات العربية والأجنبية.

ثالثا: منهج البحث:

سوف أتبع في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي معتمدا على النصوص القانونية وأحكام القضاء ومن ثم الاجتهادات الفقهية في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

رابعا: خطة البحث:

ارتأيت أن أمهد في دراستي هذه " سلطة المحكمة في تقدير الأدلة الجنائية" لفصل تمهيدي، تناولت فيه ماهية الإثبات الجنائي وأنظمته المختلفة، ثم تتم معالجة هذه الدراسة في بابين؛ الباب الأول: الدليل الجنائي، وفي الباب الثاني مبدأ قضاء القاضي باقتناعه، ثم تأتي خاتمة هذه الدراسة وهي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها.

الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي وأنظمته المختلفة

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي وأساسه.

المبحث الثاني: نظم الإثبات الجنائي.

الباب الأول: الدليل الجنائي

أما الباب الأول فقد عرضته في ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الدليل الجنائي ومراحله في الدعوى.

الفصل الثاني: تقسيمات الأدلة الجنائية.

الفصل الثالث: الإطار القانوني للدليل الجنائي.

أما الباب الثاني " مبدأ قضاء القاضي باقتناعه" من بحثي هذا " سلطة المحكمة في تقدير الأدلة الجنائية" فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية مبدأ الاقتناع القضائي ومظاهره ومراحل تكوينه ونطاقه.

الفصل الثاني: شروط مبدأ الاقتناع القضائي.

الفصل الثالث: الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع القضائي.

" ندعو الله أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة فإن أصبت فمن الله عز وجل وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي "

والله ولي التوفيق،،

الباحث،،،